أحكام أصحاب الأعذار

ترك الصيام بسبب المرض

السؤال: **أختي لم تصم شهر رمضان بسبب تعبها، فماذا يلزمها؟**

الجواب: عليها إن استطاعت وبرئتْ من مرضها أن تقضي ما فاتها، وتصوم بعد ذلك، وهي معذورة إن أفطرت لمرض، فلا شيء عليها إلا القضاء، وإذا جاء رمضان آخر وهي لم تصم هذا القضاء واستطاعت أن تصوم مع المسلمين رمضان الحاضر وتركت القضاء إلى ما بعده فإن جمع من أهل العلم يرون أن عليها مع صيامِ كلِّ يومٍ فديةٌ طعامُ مسكين، مع أن البخاري وجمعًا من أهل العلم لا يرون أن عليها شيئًا، وإنما ذَكر الله -جل وعلا-: **{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ}** [البقرة: ١٨٤]، ولم يذكر طعامًا ولا غيرَه، لكن من أهل العلم من يرى أن عليها الفدية عن كلِّ يومٍ مع القضاء، هذا إذا أتى عليها رمضان آخر، وإن أطعمتْ من باب الاحتياط والخروج من الخلاف فلا مانع -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية عشرة بعد المائة 13/12/1433ه